

المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر: الواقع والمعوقات

د. شليغم غنية

أستاذ محاضر – أ – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

ملخص:

لقد حظي مصطلح المجتمع المدني خاصة مع نهاية القرن العشرين بأهمية كبيرة، فقد تناول الدارسون هذا المفهوم من أبعاد مختلفة وربطوه بمتغيرات مختلفة أيضا، وهو شأن هذه الدراسة التي ربطت المجتمع المدني بالمواطنة وحاولت البحث في الواقع والمعوقات من خلال محاولة الإجابة على إشكالية مفادها: ما هو واقع ومعوقات المجتمع المدني الجزائري التي تحول دون تمتع الفرد بصفة المواطنة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين يتناول الأول: الإطار النظري لكل من المواطنة والمجتمع المدني والثاني واقع ومعوقات المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر، ولقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه من الناحية القانونية هناك تساهل ملحوظ في تأسيس مختلف التنظيمات بما يكفل ممارسة حق المواطنة لكن من الناحية الواقعية هناك عدة عراقيل ومعوقات.

الكلمات المفتاحية: مجتمع مدني- مواطنة- الديمقراطية- حقوق الإنسان.

Résumé :

Aucun concept n'a suscité un débat et une divergence d'idées comme l'a fait le concept de société civile, puisque la dernière décennie a vu la montée en puissance de cette dernière, en termes de taille et d'influence. Cette étude tente de répondre à la problématique suivante : **qu'elle est la réalité de la société civile et ses obstacles qui inhibent l'individu de jouir de la citoyenneté ?** A travers deux axes, le cadre théorique et l'étude de cas, notre étude a démontré le lien qui se tisse entre la société civile et la citoyenneté, et a prouvé que les textes juridiques ne suffisent pas pour que la citoyenneté soit respecté et que la société civile puisse œuvrer pour le respect de cette citoyenneté.

Mots clé: société civile, citoyenneté, démocratie, droit de l'homme.

مقدمة

تثير قضيتي المجتمع المدني والمواطنة الكثير من الإشكاليات، إذ على الرغم من تلاحق الدراسات والأطروحات، إلا أن الإشكالية الاجتماعية والفكرية مازالت بحاجة إلى الكثير من الأبحاث، التي تستحق المناقشة. ففي خضم التحول الاقتصادي والسياسي الذي عاشته الجزائر ما بعد الاشتراكية، لم يترك المجتمع مجالاً للاندحاش من عدم القدرة على التجنيد السياسي أو ضعفه، أي أن المجتمع اتسم بالثبوت ولم يستطع توفير الإطار التنظيمي اللازم لمجتمع ينشد التطور والرفق. وتجدر الإشارة إلى أن معظم الجزائريين يتخوفون من مؤسسات الدولة ومن السلطة بشكل عام، في حين أن الديمقراطية وأل التحول الديمقراطي لنهاية الثمانينيات كان قد حمل معه موجة من الأمل وتحمل المسؤولية، خاصة عندما فتح النظام الباب واسعاً أمام تشكيل مختلف التنظيمات والحركات المدافعة عن مختلف الحقوق والتي نقصد بها منظمات المجتمع المدني.

غير أن إشكالية تأسيس هذا المجتمع بما يسمح ضمان ممارسة حقوق المواطنة في دولة سيدة اعتراه الكثير من المعرقات والمعوقات والتي تخص الدولة والمجتمع معاً. فمن خلال هذه الدراسة سنقف على إشكالية مفادها: ما هو واقع ومعوقات المجتمع المدني الجزائري التي تحول دون تمتع الفرد بصفة المواطنة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: سنتعرض من خلاله للإطار النظري لكل من المواطنة والمجتمع المدني

المحور الثاني: سنستعرض واقع ومعوقات المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر

المحور الأول: الإطار النظري للمواطنة والمجتمع المدني

تعتبر المواطنة قيمة محورية في تأسيس الديمقراطية وبالتالي في تأسيس مجتمع مدني قوي وحقيقي، فلا نكاد نجد دراسة تخلو من هذه المصطلحات الثلاث التي تفضي في النهاية إلى مشاركة الأفراد في مختلف القضايا التي تعنيهم من قريب أو بعيد، لذلك أردنا أن نتناول هذه المفاهيم من الناحية النظرية حتى يتسنى لنا توظيفها على أرض الواقع.

مفهوم المواطنة: تمثل المواطنة أحد ركائز الديمقراطية كما سبقت الإشارة إلى ذلك ويمكن اعتبارها الرابط الأساسي بين المجتمع والدولة. فالمواطنة تمثل صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وخدمته في أوقات الحرب والسلام والتعاون الرسمي والسلمي والتطوعي والحضاري لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها الجميع من أجل الوصول إلى العيش الكريم.

يرجع مفهوم المواطنة إلى العصور القديمة مثل اليونانية والرومانية، وقد تطور مفهوم المواطنة بشكل مستمر إلا أنه تراجع بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية، وفي فترة الإقطاع وحتى نهاية العصور

الوسطى، وتطور مفهوم المواطنة بعد ذلك لتأثره بحدثين هامين هما إعلان استقلال الولايات المتحدة في عام 1786، والمبادئ التي أتت بها الثورة الفرنسية في عام 1789 فكانا نقطة تحول تاريخية في مفهوم المواطنة. فماذا نقصد بالمواطنة؟، وما هي شروطها؟

لقد تطورت الدولة في أوروبا عن طريق التحول في طبيعة العلاقة بين الأفراد والدولة، ففي الفترة ما بين القرنين السابع عشر والثامن عشر، وبعد صراع طويل ضد الاستبداد والتسلط، تحول الرعايا الذين كانوا يقومون بوظائف تقتصر على الخضوع لسلطة متعالية ومهيمنة إلى مواطنين شركاء كاملي الحقوق بموجب عقد اجتماعي تحت قيادة سلطة قومية أو وطنية ذات سيادة. وبتأسيس هذا العقد على مجموعة قوانين يخضع لها الجميع على قدم المساواة، والتي تستمد مشروعيتها من رضا المواطنين أنفسهم (عبد الغني 2015، ص. 4).

وهكذا أصبح يطلق على الرعايا بالمواطنين، فالمواطنة في أبسط معانيها تعني: "الارتباط بالأرض والولاء للوطن"، جاء في لسان العرب أن: "الوطن هو المنزل الذي نقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، ووطن بالمكان أي أقام به وأوطنه واتخذته محلا، ويقال: أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيه، وأوطنت الأرض استوطنتها أي اتخذتها محلا (ابن منظور 1997، ص. 460).

وفي اللغة اللاتينية اشتقت كلمة مواطن "Citoyen" عن كلمة "Civis" أو "Civitas" المعادلة لكلمة "Polis" اليونانية ومعناها السياسي الكلاسيكي عضو الدولة أو جزء منها، وليس كل قاطن في الدولة عضو فيها، بل فقط ذلك المسئول عن بيت (بشارة 2000، ص. 72).

أما اصطلاحا، فتشير دائرة المعارف البريطانية أن "المواطنة علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة".

وتجمع الموسوعة الأمريكية بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز (عاشور جوان 2008).

كما تعرفها موسوعة الكتاب الدولي: "أنها عضوية كاملة في دولة أوفي بعض وحدات الحكم تؤكد حقوق المواطنين كحق الانتخاب وتولي الوظائف والمناصب العامة، وعلمهم بعض الواجبات كدفع الضرائب والدفاع عن بلدهم (الكواري 2004، ص. 31).

وقد ارتبطت المواطنة بعدة مجالات ما جعل تعريفها يرتبط بهذه المجالات والتخصصات، فالمواطنة من الناحية السياسية تقوم على قاعدتين أساسيتين: ما تتضمنه من محتوى قانوني من ناحية وما يتعلق بالجنسية من ناحية أخرى.

فبالنسبة للمحتوى القانوني فإنه يعني الحقوق المدنية، وهذه الحقوق حصل عليها الفرد بعد صراع طويل مع ممثلي الله على الأرض أي ذلك الصراع الذي خاضه الأفراد مع الأباطرة والحكام الذين كانوا يوهمون الناس أنهم ممثلي القدرة الإلهية على الأرض، وتشمل هذه الحقوق مجموع الحريات

الفردية (الفكر، التعبير، الزواج، الحق في الحصول على محامي (دفاع)، الذهاب و المجيء دون قيود، المعاملة القانونية المتساوية (Schnapper, 2009).

أما ما يتعلق بالجنسية فإن الصفة الأكثر وضوحا للمواطنة هنا هي حق الاقتراع والترشح لجميع أشكال الانتخابات في حالة حصول الفرد على جنسية البلد الذي يعيش فيه (وهذا الحق يختلف من دولة إلى أخرى). بمعنى آخر أن الجنسية ليست فقط من حقوق الإنسان، بل تمتلك أيضا قيما محددة لا يوجد إجماع عالمي عليها إذ ليس كل من يحمل الجنسية هو مواطن فنجد اختلافات بين الدول العربية خاصة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية واعتبار الشخص الحائز على جنسية دولة ما مواطن يحق له الترشح والانتخاب.

أما فيما يتعلق بالمواطنة من الناحية الاقتصادية، فالسياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة لها تأثير كبير على ممارسة المواطنة. فالفقر والبطالة أو العيش على هامش المجتمع هو تدمير منهجي للمواطنة التي يجب أن يتمتع بها الفرد، ويؤدي ذلك إلى تفكك التضامن الاجتماعي ونشوء أجيال مغترية، ومنقادة، خاصة عندما يفتقد الإنسان داخل الدولة إلى أسباب حصوله على التعليم والعيش الكريم. أما المواطنة من الناحية الاجتماعية فيرى العديد من القانونيين أن مفهوم المواطنة الاجتماعية ناتج أو متطور من الشكلين السابقين لها، أي السياسي والاقتصادي. فالمواطنة مفهوم غير قابل للتجزئة، والحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية تتكامل وعندما يحصل الفرد عليها مجتمعة يمكن أن نسميه مواطنا.

فالانتماء لجماعة وطنية والتفاعل داخلها والمشاركة في صناعة قوانينها هي العملية التي من شأنها أن تجسد مفهوم المواطنة، فالمواطنون هم الذين يضبطون مسيرة الوطن ويصنعون القانون، والقانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وبالتالي فإن اختيار نظام الحكم يعتبر المظهر الأول للمواطنة. ولكي يشعر الأفراد أنهم مواطنون كاملين الحقوق يشاركون السلطة قراراتها ومسيرتها ينتظمون ضمن أطر قانونية تسمح بتأطير مشاركتهم ونقص ذلك مؤسسات المجتمع المدني فماذا نقصد به؟

مفهوم المجتمع المدني وخصائصه:

لقد تبلور مفهوم المجتمع المدني بفضل إسهامات فلاسفة وعلماء السياسة منذ القرن السابع عشر مع أعمال كل من هوبز ولوك و روسو على وجه التحديد، وازداد وضوحا مع إسهامات مفكري القرن العشرين، غير أن المفهوم أخذ مضامين مختلفة كانت ناتجة عن مختلف السياقات الاجتماعية والثقافية والفكرية والسياسية التي تبلور من خلالها هذا المصطلح.

التعريف اللغوي: تتألف عبارة المجتمع المدني من مصدرين " مجتمع"، وهو صيغة ترد في اللغة العربية إما اسم مكان أو اسم زمان أو مصدرا ميميا، بمعنى أنها إما حدث بدون زمان (اجتماع)، وإما زمان حصول هذا الحدث (مجتمع القوم، اجتماعهم أو مكانه أو زمانه)، وبالتالي فهولا يؤدي معنى

اللفظ الأجنبي الذي نترجمه بـ *société*، والمصدر الآخر "مدني" فهو يميل في اللغة العربية إلى المدينة " المتحضرة عكس البادية أو البدو.

ويرى الجابري أن عبارة المجتمع المدني، بالنسبة للغة العربية تكتسب معناها من مقابلها الذي هو "المجتمع البدوي"، تماما كما فعل ابن خلدون عندما استخدم " الاجتماع الحضري" ومقابلها "الاجتماع البدوي" كمفهومين إجرائيين في تحليل المجتمع العربي في عهده والعهد السابقة له. وبما أن القبيلة هي المكون الأساسي في البادية العربية فإن المجتمع المدني سيصبح المقابل المختلف، إلى حد التضاد لـ " المجتمع القبلي".

وفي اللغة اللاتينية فإن لفظ "civil" والذي يترجم بـ "مدني"، يستند في الفكر الأوروبي إلى عدة معاني هي بمثابة أضداد له معنى "التوصيف"، فعبارة الشعوب البدائية/ المتوحشة في مقابل الشعوب المتحضرة، ومعنى الإجرام (مدني في مقابل جنائي في المحاكم)، ومعنى الانتماء إلى الجيش (مدني في مقابل عسكري)، ومعنى الانتماء إلى الدين (التعاليم الدينية مقابل القوانين المدنية)، وهكذا فعبارة المجتمع المدني في الفكر الأوروبي بناء على ذلك هو مجتمع متحضر، لا سلطة فيه لا للعسكر ولا للكنيسة، وهنا يبرز الفرق بين مدلول عبارة " المجتمع المدني" في اللغة العربية وبين مفهومها في الفكر الأوروبي (الجابري 2005).

ولقد وجد مفهوم المجتمع المدني اعتراضا في المجتمعات العربية مما أدى إلى استبداله بمفهوم المجتمع الأهلي في كثير من الدراسات العربية. أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرف حسنين توفيق المجتمع المدني بأنه مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، ويحدث ذلك بصورة ديناميكية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة (إبراهيم 1992، ص. 694).

ويعرفه سعد الدين إبراهيم بأنه: "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف". وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير عائلي أو إرثي (إبراهيم 1991، ص. 242).

وتعرف أماني قنديل المجتمع المدني باعتباره " مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية غير الإثنية وغير الحكومية التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته المشاركة في الحياة العامة، وتقع مؤسسات المجتمع المدني في كل مكان وسيط من مؤسسات الدولة والمؤسسات الإثنية (قنديل 1995، ص 119).

فطبقا للتعريف السابقة يدخل في دائرة المجتمع المدني أي كيان مجتمعي منظم يقوم على العضوية المنتظمة تبعا للغرض العام أو المهنة أو العمل التطوعي، ولا تستند فيه العضوية على عوامل الوراثة وروابط الدم والولاءات الضيقة أو الأولية مثل الأسرة والعشيرة والطائفة والقبيلة.

خصائص المجتمع المدني:

تتفق معظم الدراسات الأكاديمية التي تناولت بالبحث المجتمع المدني وخصائصه مع تلك التي حددها " صامويل هنتينجتون" والتي حددها في أربعة خصائص ضرورية وتمثل في الآتي:

1- القدرة على التكيف في مقابل الجمود: بمعنى القدرة على مواكبة التطورات البيئية التي تعمل فيها والتكيف معها، فكلما كانت للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها أو اندثارها.

ويقاس معيار التكيف بالمؤشرات التالية:

• التكيف الزمني: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار لفترة زمنية طويلة محتفظة بتوازنها.

• التكيف الجيلي : ويقصد به قدرة المؤسسة على التكيف عند تسليم المؤسسة للأجيال المتعاقبة بصفة سلمية.

• التغيير الوظيفي: ويقصد به القدرة على إجراء تعديلات في أنشطة المؤسسة للتكيف مع الظروف المستجدة دون الإخلال بالتوجهات العامة.

2- التعقيد في مقابل الضعف: ويراد من خلاله أن تتعدد المستويات الأفقية والرأسية داخل المؤسسة، أي تعدد الهيئات التنظيمية من جهة، ووجود تراتبية داخلها ومدى تواجدها وانتشارها في المجتمع الذي تنشط فيه.

3- الاستقلالية مقابل التبعية والخضوع: بمعنى أن لا تكون مؤسسات المجتمع المدني تابعة أو خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد بحيث يمكن السيطرة عليها من قبل من يملك السلطة. ويمكن تحديد الاستقلالية من خلال المؤشرات التالية:

• الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني: بمعنى استقلالية مصادر التمويل بعيدا عن منح الدولة أو مؤسسات خارجية وإنما يتم عن طريق التمويل الذاتي أي اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاط المؤسسة.

• الاستقلال التنظيمي والإداري: أي مدى استقلالية المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقاً لتنظيمها الداخلي وبعيدا عن تدخل الدولة. ومدى استقلالية المؤسسة من حيث التأسيس والنشأة (إبراهيم، ص ص 695-698).

4- التجانس أو التماسك مقابل الانقسام: ويعني مدى وجود صراعات وانقسامات داخل التنظيم أولا خاصة بمناسبة التغيير القيادي، كما يقصد به مدى وجود أجنحة تعبر عن صراعات أو تناحر داخل التنظيم وقدرة المؤسسة على تجاوز تلك الخلافات بالطرق السلمية.

المحور الثاني: واقع ومعوقات المجتمع المدني والمواطنة في الجزائر

إن النظام السياسي هو التعبير المؤسسي لحركة التفاعلات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية بين أفراد وفئات المجتمع. وتتوقف استمرارية أي نظام سياسي على قدرة مؤسسات النظام على:

- التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع الذي تعبر عنه، وتوجيه هذه التفاعلات بما يحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الاجتماعية المختلفة وطغيان مصالح إحداهما على الأخرى.

- مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل، والصمود أمام المطامع الخارجية الرامية إلى غزوه واستغلاله أو فرض أوضاع عليه لا تكون مقبولة من جانب النخبة الفاعلة فيه.

وإذا ما عجزت مؤسسات النظام القائم على القيام بهاتين الوظائفيتين أو إحداهما يبدأ النظام في التداعي والانهيار (نافعة 1988، ص. 72).

لقد ظهرت أزمة النظام في الجزائر منذ الستينيات عندما تحقق الاستقلال وقيام النظام الوطني، وكان أبرز ملامحها طغيان الدولة وتعاظم قوة أجهزتها القمعية إزاء المجتمع، وغياب الرأي العام ومؤسساته الحرة المستقلة من جهة، وشيوع الممارسات القبلية والجهوية والاستبدادية من جهة أخرى. ثم جاءت المتغيرات الدولية، وما نشأ عن ذلك من ظهور تحديات استدعت مراجعة أو التخلي عن الكثير من المسلمات والمواقف الجادة واعتماد التعاون بدل المجاهمة ومن ثم الدعوة إلى نظام دولي جديد. ومن أبرز النتائج للتوجه الجديد، هو الأخذ بالديمقراطية كأسلوب للحكم يضمن احترام حقوق الإنسان ومشاركته الفعالة في اتخاذ القرار.

وهكذا بدأت الجزائر بعد أحداث أكتوبر الدامية تتحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية، وفتحت هذه المبادرة شبهة قوى سياسية واجتماعية عديدة، بدأت تضغط في اتجاه الحصول على حقوق ومكاسب لم تكن واردة أصلا في حسابات صانع القرار.

وقد ارتبط المجتمع المدني وتكريس صفة المواطنة بالنظم الديمقراطية الليبرالية، فالتجارب السياسية أثبتت إفلاس الديمقراطية في إطار الحزب الواحد، أو النظام اللاحزبي والتضييق على الحقوق المختلفة للأفراد نزع صفة المواطنة عنهم باعتبارهم تابعين لا مواطنين، فسيادة قيم التسامح

واحترام المؤسسات للقوانين وإرادة الأغلبية دون إقصاء للأقلية واحترام حقوق الإنسان، هو السبيل الوحيد الذي يمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بالدور المنوط بها في سبيل تكريس المواطنة الكاملة.

إن الحريات وحقوق الإنسان تتحدد بحسب ما جاءت به المنظمات العالمية المنبثقة عن الأمم المتحدة، كمنظمة "اليونسكو"، و"اليونيسيف"، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقبل هذا كله ما جاء به ديننا الحنيف كحق المساواة، وحق الفرد في التفكير الحر، واعتناق المبادئ والآراء الدينية، الحق في المشاركة العامة الذي يتضمن حق تأليف الأحزاب والجمعيات والاتحادات، حق التجمع والانتخاب وحرية التعبير دون مضايقة وأخيرا حرية المعارضة السلمية (بطرس 1996، ص. 24) وهذا كله يدخل ضمن نطاق المواطنة.

بصيغة أخرى ومن الموثيق الدولية، نشير إلى نتيجة مفادها حق الجماعات المتميزة داخل المجتمع الشامل بأن تكون لها آراء معبر عنها بكل حرية، وأن تشكل لهذا الغرض، ولغرض الحفاظ على كياناتها المستقلة، جمعيات سلمية يكون لها حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين تختارهم، ويتأكد هذا القول باستعراض بعض النصوص القانونية التي تنظم وجود مجتمع مدني بما يعنيه من تمتع الفرد بمواظنته أي حرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع السلمي وحق تكوين الجمعيات.

يعتبر نظام الجمعيات والمؤسسات المدنية، الإطار القانوني لمؤسسات المجتمع المدني، وهو عبارة عن عملية الإصلاح في الدولة ومحاولة تفعيل دور المواطن في المشاركة الخلاقة في الشأن العام، والتفاعل الإيجابي مع مؤسسات الدولة من أجل احتواء ما ينشأ من نزاعات غير مقبولة يسببها غياب ثقافة العمل المدني.

لقد تضمن دستور الجزائر الصادر في 23 فيفري 1989- كخطوة أولى نحو الإصلاحات الواسعة التي وعد بها الرئيس "الشاذلي"، مختلف الأصوات المحتجة والمتذمرة من النظام، تنظيم ما اصطلح عليه بالمجتمع المدني، وتحديد ممارسة الحقوق الممنوحة للمواطن في مجال التنظيم للدفاع عن مصالحه. فالدساتير الجزائرية لسنتي 1989 و1996، كانت واضحة في وضع الفروق بين الحزب (الجمعية ذات الطابع السياسي)، والجمعية والنقابة، ويعترف بها كلها كأشكال تنظيمية مختلفة تمارس من خلالها الحريات، وتحترم في إطارها الحقوق المدنية والسياسية للمواطن.

ففي فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات، نص الدستور المعدل في سنة 2008 في مادته 32 على أن الحق في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمونة (ديدان 2008، ص. 15). وتتجلى هذه الحقوق أكثر في المادة 41 من ذات الدستور، والتي نصت على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن، كما يدرج الدستور مادة أخرى للتفرقة بين الجمعية والحزب، في مادته 42، المتعلقة بأن: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به.

غير أن هذه المادة تضيف شرطا ضروريا لعدم قيام هذه الأحزاب بالتذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب(ديدان 2008، ص. 16).بعد ذلك يعود الدستور ليضع مادة تفرق بين الجمعية والنقابة، فينص في مادته 56، أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، وتقر المادة 57، بأن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته، في ميادين الدفاع الوطني الأمن، وأوفي جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.فالدستور ترك للقانون، في أكثر من حالة، أمر تحديد شروط ممارسة هذه الحقوق، لتبرز الفوارق النوعية بين ما يمنحه الدستور وبين ما تحدده القوانين.فالكثير من الحريات منحها الدستور نظريا والتي كثيرا ما كبلتها التشريعات التنظيمية المتشددة(جاي 2006، ص6).

فالنصوص الدستورية تهدف إلى تهيئة ذمة المشرع الجزائري أمام المجتمع الدولي، بأنه قد تبنى أكثر مبادئ حقوق الإنسان تقدما فيما يتعلق بالتعددية الحزبية، حق إنشاء الجمعيات، وحق ممارسة العمل النقابي، ثم إفراغ هذه النصوص من كل مضمون لها عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع المخاطبين بأحكام هذه النصوص من مواطنيه في الداخل.

إذن لا بد للصلة بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي أن تكون واضحة، فالديمقراطية هي مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته من خلال الإدارة السلمية للجماعات المتنافسة أو المصالح المتضاربة، من ثم فإن الأساس المعياري للمجتمع المدني هو نفس الأساس المعياري للديمقراطية، ونجد أن أعضاء المجتمع المدني هم أفضل قنوات المشاركة الشعبية في الحكم (هنتينجتون 1993، ص. 10).

إن الموجة العالمية من التحول الديمقراطي، أبرزت أهمية الدور الذي تلعبه تنظيمات المجتمع المدني، باعتبارها الفضاء الذي ينشط فيه الأفراد والجماعات بشكل طوعي وحر من أجل مساعدة أو معارضة الدولة.إلا أنه في الجزائر هناك متطلبات أخرى غير السماح لتنظيمات المجتمع المدني من إبراز دورها الحقيقي والفاعل من أجل الرقي بقيم المواطنة من تسامح وتعاون داخل الدولة والمجتمع ككل.

لقد أبدت بعض الدراسات العربية المقارنة التي أجريت في بداية التسعينيات على الجمعيات والمجتمعات المدنية، إعجابا واضحا بالحالة الجزائرية، وهي تتحدث على التشريعات المنظمة للعمل الجماعي والسهولة القانونية في تكوين تنظيمات مختلفة، من ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الجمعيات لسنة 1990، التي تتحدث عن شروط التأسيس، والتي لا تتطلب نظريا إلا التصريح لدى السلطات المختصة.

ومع ذلك، فالقراءة الجيدة للقانون والممارسات الفعلية المرتبطة به، قد تجعل الملاحظ يعيد النظر في هذا الحكم الذي ارتبط بمرحلة بداية التسعينيات، قبل أن تسوء الأوضاع في الجزائر بسرعة فائقة بعد ذلك جراء تدهور الوضع الأمني والسياسي.

فقد نصت المادة 7 من القانون (رقم 31-90 لسنة 1990)، على أن تؤسس الجمعية قانونا بعد الإجراءات التالية:

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون.
- الحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوما من تاريخ الإيداع.
- القيام بشكليات الإشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني (الجريدة الرسمية، عدد 53، 1990، ص 1438).
- وهي نفس الشروط المنصوص عليها في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات والصادر في جانفي 2012.

إذن فهذا القانون يمنع تشكيل الجمعيات بشكل طوعي وحر، وبالتالي فالجمعيات غير المصرح بها غير مسموح لها بالنشاط وتأطير المواطنين، وهذا الأمر يتناقى وشرطي الحرية والطوعية اللذان يعتبران ضروريان للمواطنة وتأسيس تنظيمات المجتمع المدني.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 8 من نفس القانون على: تخطر السلطة المختصة الغرفة الإدارية في المجلس القضائي المختص إقليميا خلال ثمانية أيام على الأكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة السابعة، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون، ويعود إلى الغرفة الإدارية أمر الفصل في ذلك خلال ثلاثين يوما الموالية للإخطار. وإذا لم تخطر الجهة القضائية، عدت الجمعية المعنية مكونة قانونا، بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل.

هذه المادة تمنح السلطة القضائية وحدها الحق في رفض الاعتراف بتأسيس الجمعية، وتمنح أجالا للنطق بالحكم وإلا اعتبرت الجمعية مكونة قانونا.

بالطبع فإن تطبيق قوانين مثل هذه تحيل مباشرة إلى مسألة استقلالية القضاء الذي منح دورا مهما في مرحلة التأسيس الأولى للجمعيات. لكن من الناحية العملية (الآن)، فقد تم اعتبار العديد من الجمعيات غير مشروعة على الرغم، من أن البلدية لم تلجأ للغرفة الإدارية. غير أن قانون 2012 منح الجمعية حق الطعن وفي حالة صدور قرار لصالح الجمعية تعتبر مؤسسة قانونا، ومنح حق الإدارة لرفع دعوى الإلغاء من غير وقف للتنفيذ (الجريدة الرسمية، 2 جانفي 2012، ص. 35).

بالمقابل فإن الجمعيات المؤسسة قبل القانون 31-90، أصبحت ملزمة بطلب إيصال جديد بالتسجيل بحجة تسويات مالية غير معللة.

إن التسامح النسبي الملحوظ نظريا على القانون المنظم لتكوين الجمعيات، يفقد الكثير من مصداقيته عند التعمق في دراسة مواد المتعلقة خاصة بالتمويل وحتى التسيير اليومي. فالمادة 17

تنص على وجوب قيام الجمعيات بإعلام السلطات العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون، بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تمس هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن. المادة 18 تنص على ضرورة تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم. نفس الأمر نص عليه القانون الجديد في مادتيه 18 و19.

هاتان المادتان تجعلان الجمعية تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة، هذا دليل على أن الجمعيات الوطنية، وحتى المحلية، عمليا، هي أمام إعادة اعتراف بها في كل مرة تقوم فيها بإجراء انتخابات قيادة جديدة خاصة فيما يتعلق بأعضاء المكتب الوطني للجمعية، رئيسها وأمينها العام، والمكلف بالمالية على وجه التحديد. وباعتبار الرئيس هو الممثل القانوني للجمعية ويملك مع أمين المالية حق تسيير مالية الجمعية، فإن أي تغيير لهما يعني عمليا إعادة تسجيل جديدة أمام مصالح وزارة الداخلية التي قد تستغل هذه الفرصة للضغط على الجمعية وعدم منحها تأشيرة المطابقة. فإمضاء الرئيس وأمين المالية مطلوبان من قبل كل البنوك ومراكز البريد عند أية معاملة مالية مهما كان حجمها، مما يعني أن كل تغيير في الحصول على تأشيرة المطابقة قد يشل عمل الجمعية الذي قد يدوم عدة أشهر (جايي، ص5).

تجدر الإشارة، إلى أن هناك مشاكل عديدة قد تظهر بمناسبة التغيير القيادي، مما يمنح فرصة لتدخل الإدارة بعد طلب التحكيم الذي تلجأ إليه بعض القيادات الجمعية لرفضها نتائج التغيير.

وهذا الوضع عادة ما يكون مرتبطا بغياب ثقافة المدنية، والديمقراطية داخل الفضاء الجمعوي، مما يؤدي إلى بروز واضح لظاهرة الانشقاق وشلل الكثير من الجمعيات وفي أحيان كثيرة إلى اختفائها كلية من الساحة العملية.

كما أخضعت الجمعيات أيضا لوصاية السلطة العمومية فيما يتعلق بعلاقاتها الخارجية (الدولية). فقد نصت المادة 21 والمادة 22 من القانون 12-06 على ضرورة حصول موافقة وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية، وتمنع الجمعيات المحلية (ولائية أو بلدية)، وهي الأكثر عددا بين الجمعيات من أي انضمام لأي تجمعات أو تنسيقيات دولية مهما كانت، غير أن هذا الأمر عدل بالنسبة للقانون الجديد. فيما يتعلق الجمعيات الولائية أو المحلية أي نفس الشرط ينطبق على كل الأنواع. والشيء نفسه بالنسبة للهبات التي يمكن أن تحصل عليها الجمعيات من الخارج، فشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية القبلي مطلوب، علما بأن الجمعيات الجزائرية لا تزال عاجزة، في قضية تجنيد الأموال والهبات من الخارج لصالحها.

كما أن حصولها على مساعدات من قبل السلطات العمومية الجزائرية (وزارات، ولايات، بلديات)، يبقى محدودا وغير منتظما.

رغم إمكانية الاعتراف القانوني للجمعيات بالاستفادة من وضعية جمعية ذات نفع عام التي تسمح لها بالحصول على هبات ومساعدات خاصة، إلا أن هذه المكانة لم تستفد منها إلا جمعيتان وطنيتان هما الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، والتي يعود تأسيسهما إلى الفترة الاستعمارية (جابي، ص5).

إضافة إلى صعوبات التأسيس والتسيير، التي تبقى إلى حد كبير تحت سيطرة السلطات العمومية ممثلة في وزارة الداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية بفعل القانون والممارسات البيروقراطية المختلفة، فإن الأهم من ذلك أن الوزارة تحتفظ بحقها في طلب حل الجمعيات بواسطة قرار قضائي حسب ما تنص عليه المادتين 32 و35.

فالمادة 32 (والمادة 39 من القانون 06-12) نصت على أنه بإمكان الجهات القضائية المختصة إعلان تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، بناء على عريضة تقدمها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون. تنتهي هذه التدابير بقوة القانون إذا رفضت الجهة القضائية المعنية تلك العريضة.

أما المادة 35 فتتص على أنه: يمكن أن يطرأ حل للجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية، أو شكوى الغير، إذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الأساسي، ويمكن إضافة نفس الملاحظات عند قراءتنا للقانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الذي يقيد هذا الحق بنفس الطريقة والمضمون تقريبا.

وفي الأخير ما يمكن قوله هو رغم أن الإطار القانوني الجديد الذي نتج عن أحداث أكتوبر 1988، قد فتح المجال واسعا أمام الجزائريين من أجل تأسيس أحزاب وجمعيات، إلا أن مفهوم المجتمع المدني، قد ارتبط أكثر بالجمعيات والنخب التي أطرت هذا الفضاء الجديد بكل التنوع الذي عرفته اهتماماتها، والتي يمكن أن نأخذ صورة عنها من خلال ما تؤكد المعطيات الرسمية، من أن هناك عددا كبيرا جدا من الجمعيات خاصة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات المحلية التي يتجاوز عددها 70 ألف جمعية عبر التراب الوطني، حتى ولو كان ذلك بدرجات متفاوتة لصالح المدن الكبرى وبعض جهات الوطن.

لقد تطورت هذه الجمعيات عدديا بسرعة بعد المصادقة على القانون المنظم لها في سنة 1990 وكذلك الصادر في سنة 2012، غير أن هذا التطور لا يعكس ممارسة مواطنة حقيقية ومجتمع مدني يعكس تجسيد الفعلي لحقوق الإنسان، من حرية التعبير وحق الإضراب، وحرية التظاهر، ففي كثير من الأحيان قمعت المظاهرات السلمية وتم متابعة الإعلاميين والحقوقيين وغيرهم ممن طالبوا فقط بتجسيد حقوق المواطن والمجتمع المدني على أرض الواقع.

خاتمة:

إن المواطنة هي الشرط الضروري لبناء المجتمع المدني، على اعتبار " أنها الثمن الضروري والحتمي لتكوين ولاء جديد يمحو الولاءات العصبية الضيقة.

غير أننا نرى أن الدولة الجزائرية الحديثة لم تبنى على نفس الأسس التي بنيت عليها الدولة الأمة في الغرب وهي قيم الديمقراطية والحرية والمساواة أو ما نسميه اليوم بـقيم المواطنة، فنجد هذه الدولة تحولت إلى أداة لكبح التعبيرات الاجتماعية المناقضة للدولة، معتبرة نفسها الممثل الكلي للمجتمع، ونظرت إلى كل من يعارضها بأنه يعارض المصالح النهائية للمجتمع، فعمت ايديولوجيتها الشمولية لتكبح حرية المجتمع وحقه في التعبير عن الاختلاف، وهكذا وحدت على نحو كلي المجتمع السياسي بالمجتمع المدني، وذلك بحجة قيامها بدور اجتماعي واقتصادي توسعي، وتحقيق طموحات وطنية (بعث التنمية بمختلف أبعادها)، على حساب بناء الأمة وتحقيق المواطنة، فلا أمة بنيت ولا مواطنة تحققت، وفي نفس الوقت لم تقم الدولة بدورها الاقتصادي والاجتماعي وفشلت في تحقيق الطموحات القومية التي كانت تنادي بها، وانتشر الفساد والتخلف والتجزئة والتبعية ونزعت السياسة من المجتمع، وكرست الولاءات التقليدية التي وجدت فيها الدولة أفضل من يقدر مبدأ الطاعة والامتثال، فأعطتها الحيز الكافي لتكسب ثقمتها وتميمت عليها، وبالتالي فالولاء لم يكن للأمة لأنها لم تبنى أصلاً، فأساسها المتمثل بالمواطنة لم يتحقق في ظل الدولة التسلطية.

فالمجتمع المدني في الجزائر يفتقر إلى وجود أهم الأركان التي يقوم عليها، ألا وهو المواطنة، وما يترتب عليها من حقوق أساسية كالمساواة والحرية والاستقلال الذاتي للفرد، ومن جانب آخر، إن ما حصل في إطار المجتمع الجزائري في العشريتين الأخيرتين من تغير شامل في نظم الإنتاج والاستهلاك وفي طرق التعبير ونظم الأخلاق والمطامح والآمال وغيرها، يجعل التفكير في المجتمع المدني كوعاء لاستيعاب هذا التغير، تفكيراً لا يمت للواقع بأية صلة، فلماذا وجب العمل ومواصلة العمل على نشر قيم التسامح وحق الاختلاف والحرية والمساواة دون الخروج عن تعاليم ديننا الحنيف ودون الدخول في مواجهة مع الدولة أو المجتمع السياسي.

و عليه يجب على الإصلاحات الدستورية والقانونية أن تفتح مزيداً من الحريات وتحمل المسؤولية والتخلي عن ممارسة السلطة الأبوية التي تجعل من المجتمع المدني خاصة والمجتمع الجزائري عامة غير مؤهل لتحمل مسؤولياته، فيجب رفع الوصاية على المجتمع وإعطاء فرص حقيقية للمواطنين عن طريق النصوص وعن طريق الجهاز التنفيذي الذي أعتقد أنه العائق الأكبر في ممارسة جميع الحقوق بسبب كل التعقيدات البيروقراطية والتماطل في كثير من الأحيان في منح الاعتمادات أو الرخص أو حتى منح الدعم الذي كثيراً ما تعترضه عدة معوقات بسبب الرقابة القبلية والبعديّة.

وعليه أرى أن ما يمكن أن يسمح للمواطن الجزائري من أن يستعيد مواظنته هو بداية تكريس بالفعل لا بالقول مبدأ التداول على المراكز القيادية، وتفعيل الآليات القانونية لمحاسبة المفسدين

وإجازة المصلحين الغيورين على مصلحة البلاد والعباد، وإشراك مراكز الأبحاث والدراسات والمراكز الثقافية في عملية صناعة القرار لأنه في كثير من الأحيان ما نرى تهميش اللقائمات العلمية والفكرية وإقصاءها، كما يجب تبيين دور التنظيمات التقليدية لما لها من وزن على الساحة الوطنية وبما تحمله من قيم التآزر والاحترام والتوافق الذي ساعد فيما مضى على الحفاظ على مقومات الهوية الوطنية، كل ذلك يكفل بناء دولة على أسس قوية لا تخشى أن تمارس الديمقراطية ولا تخشى من أن ينقلب عليها شعبها، فالتفتح والتحاور قيم سامية يجب العمل على تكريسها ونبذ الإقصاء الذي يؤدي إلى اتساع الهوة بين الدولة والمجتمع ويؤدي إلى الاغتراب.

المراجع:

- 1- ابن المنظور. (1997). لسان العرب . بيروت: دارصادر.
- 2- إبراهيم، ح، ت. (1992). بناء المجتمع المدني، المؤشرات الكمية والكيفية: ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- 3- إبراهيم، س، د. (1991). تأملات في مسألة الأقليات ، القاهرة : مركز بن خلدون للدراسات الإنسانية.
- 4- الجابري، ع. (نوفمبر 2005). المجتمع المدني... المعنى والمفهوم، منتدى ليبيا لحقوق الإنسان، تم تصفح المقال في 10/12/2014. على الرابط www.Libyapronm.
- 5- الكواري، ع، خ. (2004). المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- 6- بطرس، ر، ع. (1996). أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان، المستقبل العربي، (206)، 24- 37.
- 7- بشارة، ع. (2000). المجتمع المدني دراسة نقدية: مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- 8- جابي، ع، ن. (نوفمبر 2006). العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، تم تصفح المقال بتاريخ 03/02/2012، متحصل عليه من الموقع: <http://www.arabsi.org/attachments/article/2882/pdf>.
- 9- ديدان، م. (2008). دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجزائر: دار بلقيس.
- 10- هنتينجتون، ص. (عبد الوهاب، ع.: مترجما). (1993). الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، القاهرة: دار سعاد الصباح .
- 11- نافعة، ح. (1988). النظام السياسي العربي: حالة مصر، المستقبل العربي، (112)، 73- 91 .
- 12- عاشور، ص. (جوان 2015). الوطن والمواطنة، تم تصفح المقال في 05/06/2010، على الرابط التالي :

<http://www.gulfissues.net>

- 13- عبد الغني، ع. (2015). قراءة في كتاب المواطنة: أسسها وأبعادها، للدكتور عدنان السيد حسين. تم تصفح المقال في 2015/04/15، على الرابط التالي :
http://www.tourathtripoli.org/index.php?option=com_phocadownload&view=categr
- 14- قنديل، أ. (1995). عملية التحول الديمقراطي في مصر (1981-1993)، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية .
- 15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 31-90 المتضمن قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية، عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- 16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-06 المتضمن تأسيس الجمعيات، المادة 10، الجريدة الرسمية، عدد 02، جانفي 2012.
- 17- Schnapper, D. (9 Mai 2009), Citoyenneté et intégration, date de consultation du site : 12/06/2013, disponible sur le site :
<http://www.appli-etna.ac-nante.fr:8080>